[476] بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير انتهى وتقدم ما يدل على ذلك (1). 24 - باب تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج احداهما في عدة الاخرى الرجعية (26135) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلي ثم خطب اختها فجمعهما قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها فأمره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (1). محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (26136) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن

(1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. الباب 24 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 430 / 1، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 122 / 309. (1) الفقيه 3: 269 / 1277. (2) التهذيب 7: 284 / 1202. (2) التهذيب 7: 292 / 1229، واورده في الحديث 8 من الباب 30 من هذه الابواب. (*)